

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحاميد ، محمود دهشان ، حسن حبوب ، خليفة السليمان

التمييز \_\_\_\_\_ ز الأول :-

التمييز \_\_\_\_\_ ز :-

وكيله المحامي

التمييز ضده :- الحقيق العام

التمييز \_\_\_\_\_ ز الثاني :-

التمييز \_\_\_\_\_ ز :-

وكيلته المحامية

التمييز ضده :- الحقيق العام

التمييز \_\_\_\_\_ ز الثالث :-

التمييز \_\_\_\_\_ ز :- النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى

التمييز ضدهما :- ١)

٢)

صورة  
مستند  
خليفة السليمان

lawpedia.jo

قدم في هذه القضية ثلاث تمييزات الأول بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١ والثاني بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٤ والثالث بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢ وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٣/٦٢٠ تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٣ القاضي بما يلي :-

١- عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان براءة الظنين من جنحتي عرض فعل منافٍ للحياء العام خلافاً لأحكام المادة ٣٢٠ عقوبات والإيذاء خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤ عقوبات لعدم كفاية الدليل القانوني .

٢- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة الظنين بجنحة خرق حرمة المنازل لئلاً بحدود المادة ٢/٣٤٧ عقوبات والحكم عليه بذات المادة بالحبس مدة شهر واحد والرسوم .

٣- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم جنحة حمل وحياسة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر والحكم عليه عملاً بالمادة ١١/ج من ذات القانون بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط .

٤- عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل الوصف القانوني لجناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات المسندة للمتهم إلى جنائية إحداث عاهة دائمة خلافاً لأحكام المادة ٣٣٥ عقوبات وعملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريمه بالوصف المعدل .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادة ٣٣٥ عقوبات الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم .

ونظراً لإسقاط الظنين وائل لحقه الشخصي أمام مدعي عام الجنايات الكبرى وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة إلى النصف وبحيث تصبح عقوبته الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة واحدة ونصف والرسوم .

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :-

- وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :-

- ١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالتطبيق القانوني الذي انتهت إليه من تجريم للمميز بجناية إحداث عاهة دائمة خلافاً لأحكام المادة ٣٣٥ عقوبات والحكم عليه بموجب ذلك .
- ٢- إن معالجة محكمة الموضوع للدفع المثار بتوفر حالة الدفاع الشرعي بحق المميز لا تتفق مع القانون وواقع الحال والمنطق السليم للأمر .

بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييزين شكلاً وقبول التمييز الأول المقدم من النائب العام موضوعاً ونقض القرار المميز ورد التمييز الثاني المقدم من المميز موضوعاً .

## الـ ر ا ر

بعد الإطلاع على الأوراق ، والتدقيق فيها ، والمداولة قانوناً ، نجد  
أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت قد أحالت المتهم  
لتلك المحكمة لمحاكمتها عن التهم المسندة  
إليهما . وهي :-

بالنسبة للمتهم :-

- ١- جنابة الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات .
- ٢- جنحة حمل وحياسة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد ٣ و ٤  
و ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

وبالنسبة للظنين :-

- ١- جنحة عرض فعل منافي للحياء خلافاً للمادة ٣٢٠ عقوبات .
- ٢- جنحة خرق حرمة المنازل ليلاً خلافاً لأحكام المادة ٢/٣٤٧ عقوبات .
- ٣- جنحة الإيذاء خلافاً للمادة ٣٣٤ عقوبات .

وتتلخص واقعة هذه الدعوى ، كما استخلصتها محكمة الجنايات الكبرى من  
بيانات وأدلة قنعت بها ، أنه وبتاريخ ٢٥/٤/٢٠١١ وعند حوالي الساعة الثامنة والنصف  
مساءً حضر الظنين إلى مكان سكن المتهم منذر ودخل إلى البناية التي يسكن بها  
الأخير مع زويه دون إذن منهم وصعد على الدرج إلى حيث توجد الشقة التي يسكن بها  
المتهم وأخذ يدق باب الشقة ويختفي لأكثر من مرة مما أدخل الخوف إلى نفس زوجة  
المتهم المتواجدة بداخل الشقة وأثناء ذلك حضر المتهم وبعد أن رآها في حالة خوف وبعد  
استفساره منها أخبرته بأمر الشخص الذي يقوم بطرق باب الشقة ويختفي عندها طالب  
المتهم منها مناوولته المسدس الذي يحتفظ به في منزله دون ترخيص قانوني وبعد

إحضارها المسدس له وتجهيزه بالذخيرة صعد على الدرج إلى الأعلى وخلال ذلك نزل الظنين محاولاً الهرب فما كان من المتهم إلا أن أطلق عليه عياراً نارياً لم يصبه وأتبعه بطلق ناري آخر أصاب الظنين في يده اليسرى مما أدى لسقوطه أرضاً عندها قام المتهم باستدعاء والده والاتصال بالشرطة التي حضرت وألقت القبض على المتهم والظنين الذي احتصل على تقرير طبي قضائي يتضمن إصابته بعاهة جزئية دائمة وبنسبة عجز مقدارها ٥٠% من مجموع قواه العامة وبمدة تعطيل عن العمل مدتها سنة واحدة دون أن تشكل الإصابات التي لحقت به خطورة على حياته ومن ثم قدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على واقعة هذه الدعوى ، ووجدت بالنسبة لجناية الشروع بالقتل المسندة إلى المتهم أن الأفعال التي قام بها الأخير والمتمثلة بإطلاق عياراً نارياً على الظنين أصابه في عضده الأيسر نتج عنه تخلف عاهة جزئية دائمة لديه مع نسبة عجز مقدارها ٥٠% من مجموع قواه العامة دون أن تشكل هذه الإصابة خطورة على حياته أن هذه الأفعال تشكل سائر أركان وعناصر جناية إحداث عاهة دائمة بحدود المادة ٣٣٥ عقوبات وليس كما ورد بإسناد النيابة العامة .. إذ أن بُينة المتهم لم تتجه إلى إزهاق روح المجني عليه وقتله ودلت على ذلك أن أحداً لم يمنعه من مواصلة إطلاق النار عليه مع قدرته على ذلك وأن الإصابة لم تشكل خطورة على حياته وتوصلت إلى تعديل وصفها القانوني .

كما وجدت المحكمة بأن ما أثاره وكيل المتهم بأن الأخير كان بحالة دفاع شرعي غير وارد وهو دفع يعوزه الدليل ولم يستكمل الشرائط المطلوبة بالمادة ٣٤٢ عقوبات وقد دلت على ذلك في قرارها .

وبالنسبة لجنحة حمل وحياسة سلاح ناري المسندة للمتهم إن حيازته للمسدس وحمله واستعماله تشكل سائر أركان وعناصر الجنحة المسندة إليه .

أمّا بالنسبة للظنين وائل ، فقد توصلت المحكمة بأن النيابة العامة لم تقدم أي دليل على قيام الظنين بعرض أو طلب أي فعل مناف للحياة من المشتكية أو سواها . وبالنسبة لجنحة خرق حرمة المنازل المسندة للظنين فقد توصلت المحكمة من خلال اعتراف الظنين وباقي البيانات بأنه دخل ليلاً إلى داخل البناية التي يسكن بها المتهم وذويه دون إذن من أي منهم ورغماً عن إرادتهم وأن فعله يشكل سائر وأركان عناصر الجنحة المسندة إليه ، وبالنسبة لجنحة الإيذاء المسندة للظنين وائل توصلت أيضاً أن النيابة

العامة لم تقدم أي دليل قانوني على أنّ الإصابة المذكورة بالتقرير بحق المتهم ناشئة عن فعل الظنين .

وفي ضوء ذلك ، قضت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها رقم ٢٠٠٣/٦٢٠ تاريخ ٢٣/١١/٢٠٠٣ على ما يلي :-

- ١- عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان براءة الظنين من جنحتي عرض فعل مناف للحياة خلافاً لأحكام المادة ٣٢٠ عقوبات والإيذاء خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤ عقوبات لعدم كفاية الدليل القانوني المقنع .
- ٢- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة الظنين بجنحة خرق حرمة المنازل ليلاً بحدود المادة ٢/٣٤٧ عقوبات والحكم عليه بذات المادة بالحبس مدة شهر واحد والرسوم .
- ٣- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحياسة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر والحكم عليه عملاً بالمادة ١١/ج من ذات القانون بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط .
- ٤- عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل الوصف القانوني لجناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات المسندة للمتهم إلى جنائية إحداث عاهة دائمة خلافاً لأحكام المادة ٣٣٥ عقوبات وعملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريمه بالوصف المعدل .

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٣٣٥ عقوبات الحكم على المجرم/ بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم .



ونظراً لإسقاط الظنين لحقه الشخصي أمام مدعي عام الجنايات الكبرى .. الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً فتقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة إلى النصف وبحيث تصبح عقوبته بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة ونصف والرسوم .

كما وتقرر وعملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد من العقوبات المحكوم بها المتهم دون سواها وبحيث تصبح عقوبته النهائية الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتض المحكوم عليه/ بهذا الحكم ، فطعن فيه تمييزاً ، بموجب لائحة تمييز ، الأولى مقدمة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١ من وكيله المحامي والثانية مقدمة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٤ من وكيلته المحامية طالبا نقضه للأسباب الواردة باللائحة التمييز .

وأيضاً لم يرتض النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ، بهذا الحكم ، فطعن فيه تمييزاً ، طالبا نقضه للسببين الواردين بلائحة التمييز المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢ .

وبتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣٠ ، قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية ، انتهى فيها ، يطلب :-

- أ:- قبول التمييزين شكلاً لتقديمهما ضمن المدة القانونية .
- ب:- قبول التمييز المقدم من النائب العام موضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .
- ج:- رد التمييز المقدم من المميز موضوعاً .

وعن سببي تمييز النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى :-

وبالنسبة للسبب الأول :-

فإنّ بيئة الإثبات قطعت بأنّ الإصابة التي تعرض لها المجني عليه ليست قاتلة وإن كانت الأداة المستعملة في إحداثها قاتلة بطبيعتها .



كما أنّ بيئة الإثبات وظروف الدعوى لا يستتشف منها أنّ نية المميز ضده المتهم قد اتجهت لإزهاق روح المجني عليه سيما وأنّ النية الجرمية في مثل هذه الحالة أمر باطني يستدل عليه من ظروف وملابسات الحادث ومن طبيعة الإصابة والأداة المستعملة فيها .

وما دام أنّ محكمة الجنايات الكبرى قد توصلت إلى أنّ نية المميز ضده لم تتجه لإزهاق روح المجني عليه وأنّ مكان الإصابة من جسم الأخير ليست قاتلة وأنّ ما تخلف عن الإصابة يشكل عاهة دائمة فإنّ استخلاصها هذا استخلاص سائع ومقبول مما يتعين معه رد هذا السبب .

وبالنسبة للسبب الثاني فإنّ ما انتهت إليه محكمة الجنايات الكبرى أنّ الدليل لم يقدّم على ارتكاب المميز ضده لجرمي عرض فعل منافٍ للحياة والإيذاء المسندين إليه استخلاص سائع إذ خلت بيئة النيابة مما يربط المذكور بهاتين التهمتين إلّا ما ورد بأقوال المميز ضده التي لا تنهض دليلاً كافياً للإدانة بجرم الإيذاء مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن أسباب تمييزي المميز من ————— ذكر من أنه إن لم يستفد من العذر المحل المنصوص عليه في المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات ، فإنه يستفد من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة ٩٨ من ذات القانون لأنّ إطلاقه للنار على المجني عليه وإصابته في ذراعه كان بسبب دخول المجني عليه ليلاً إلى الدرج المؤدي إلى منزل المميز ومحاولته الدخول إلى منزله خلافاً لما انتهى إليه القرار المميز .

ومن أنّ الركن المعنوي والقانوني لجريمة إحداث العاهة الدائمة ليسا متوفرين ، ومن أنّ القرار المميز ليس معللاً فإنّ دخول الشخص ليلاً إلى منزل أهل بالسكان أو إلى بيت السكن أو محاولة ذلك بتسلق السياجات أو الجدران أو المداخل أو تقبها أو كسرها أو باستعمال مفاتيح مقلدة أو مصنعة أو أدوات خاصة يجعل كل قتل أو إصابة بجراح أو بأي فعل مؤثر لدفع ذلك الشخص دفاعاً مشروعاً بالمعنى المقصود في المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات .

وحيث أنّ البيئة التي أخذت بها محكمة الموضوع تشير إلى أنّ المجني عليه قد دخل بيت الدرج الذي يخدم منزل المميز الكائن في الطابق الثاني ومنزل شقيقه الكائن في الطابق الأول دخولاً عادياً .

وفيما يتعلق بتهمة إيذاء المجني عليه للمميز فلم يقدّم عليها الدليل كما أشرنا في ردنا على السبب الثاني من تمييز النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى مما لا تتوفر معه عناصر الدفاع المشروع المنصوص عليها في المادة المذكورة .

وباستقراء المادة ٩٨ من ذات القانون يتبين أنها تشترط لاستفادة الجاني من العذر المخفف توافر العناصر التالية :-

- ١- أن يكون العمل غير المحق الذي أتاها المجني عليه قد وقع على الجاني .
- ٢- أن يكون هذا العمل على جانب من الخطورة يثير غضباً شديداً وأن تقع الجريمة قبل زوال مفعول الغضب .
- ٣- أن يكون عمل المجني عليه ضد الجاني مادياً لا قولياً .

وحيث لم يقدّم الدليل على أنّ المجني عليه قد أوقع فعلاً مادياً على المميز وحتى لو أنّ المذكور ضرب الجاني بالشاعوب الذي أشار إليه المميز في أقواله فإنّ ذلك لا يبرر استعماله لسلاح ناري على الطريقة التي أشارت إليها البيئة كما أنّ وجود المجني عليه في ملحقات بيت المميز على الصورة التي أشارت إليها البيئة لا يبرر مثل ذلك التصرف وبالتالي فإنّ المميز لا يستفيد من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة ٩٨ من قانون العقوبات .

وعن القول بأنّ الركن المعنوي والقانوني لجرم العاهة الدائمة ليسا متوفرين بحق المميز .

فإنّ إطلاق المميز للنار على المجني عليه وإصابته في ذراعه وتخلّف عاهة دائمة له يستجمع عناصر وأركان جرم إحداث عاهة دائمة بالمعنى المقصود في المادة ٣٣٥ من قانون العقوبات خلافاً لما ورد بلائحة التمييز .

وفيما يتعلق بتعليل الحكم وتسببيه فقد اشتمل القرار المميز على ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام والمحاكمة وعلى ملخص مطالب المدعي العام والدفاع وعن الأدلة والأسباب الموجبة للتجريم بما يفي بأغراض المادة ٢٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتعين معه رد الطعن من هذه الناحية .

لذلك نقترح رد التمييزات الثلاث وتأييد القرار المميز

قراراً صدر بتاريخ ١٥ محرم سنة ١٤٢٥هـ الموافق ٢٠٠٤/٣/٧م

عضو \_\_\_\_\_ والقاضي المترايس

عَضُوفٌ

رئيس الديوان

د ق / ن م